التقرير الوطني

نسويـــــات
من أجل بيجين ٢٥+

مصر - مارس ٢٠٢٠

التقريـــر الوطني

للمنظمـات النسويـة والحقوقية لمتابعة منهاج عمل بيجين ٢٥+

وطها وجوه أخرى

مصريين بلا حدود

النديم لمناهضة العنف والتعذيب

New Woman Foundation مؤسسة المرأة الجديدة

C E W L A

نسويـــــات
من أجل بيجين ٢٥+

مصـــــر | التقريـر الوطنـي
للمنظمـات النسويـة والحقوقية لمتابعة منهاج عمل بيجين ٢٥+

الفهــرس:

مقدمة ١
العنف ضد النساء..... ٢
الصحة..... ١٥
الفقر وهشاشة الأوضاع ١٧
المشاركة في صناعة القرار..... ٢١
التدريب والتعليم..... ٢٣
اللاجئات وقضايا الأمن والسلام..... ٢٧
ملامح لخطة عمل نسوية لمدة ٣ سنوات..... ٣٠

مقدمـــة

يـأتي التقرير الوطني للمنظمـات النســوية والحقوقية «نســويات من أجل بيجين+٢٥» في ضــوء المتـابعــات الـدولية للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضــع المرأة، خلال فعاليات الجلســة ٦٤، المقرر انعقادها في الـــ٩ من مارس في العام ٢٠٢٠. وتعتبر متابعات هذا العام من أهم المتابعات الدولية، فيما يتعلق برصد وتقييم ما تم إنجازه للنهوض بأوضاع النساء وحماية حقوقهن، إذ يمر ٢٥ عاماً على إقرار منهاج بيجين، وخمســة أعوام على أجندة التنمية ٢٠٣٠، و٢٠ عاماً منذ اعتماد قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) حول المرأة والسلام والأمن، وأربعة أعوام على الأجندة الحضرية الجديدة، وخمسة أعوام على إبرام اتفاق باريس للمناخ، ونحو أربعين عاماً منذ اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعروفة باســم ســيداو)، وجميعها يعد بمثابة مرجعيات دولية مطروحة للمتابعة الوطنية والدولية خلال أعمال لجنة وضع المرأة في دورتها لهذا العام.

ويشــارك في التقرير الوطني عدد من المنظمات النســوية والحقوقية المســتقلة ومنها: مؤسسة قضايا المرأة المصرية، ومركز النديم لمناهضة التعذيب وتأهيل ضحايا العنف، والمنصة النسوية ولها وجوه أخرى، ومؤسسة المرأة الجديدة، ومؤسسة مصريين بلا حدود.

ويـأتي تحـديـد قضــايـا هذا التقرير نتاج النقاش الداخلي للمنظمات الوطنية، وفي ضــوء متابعة مخرجات[1] ورشــة تونس التي انعقدت في شــهر أكتوبر من العام ٢٠١٩، وقادت إلى تأسيس مجموعة «نسويات من أجل بيجين+٢٥»، وقد تم تصعيد الأولويات التالية في التقرير عنها في التقرير الوطني، وهي: العنف ضد المرأة، الفقر والهشاشة، الصحة، التعليم والتدريب، أوضاع اللاجئات.

[1] انعقدت ورشة تونس لتحديد أولويات التقرير الوطني والإقليمي "نسويات من أجل بيجين ٢٥+"، في أكتوبر ٢٠١٩. شارك بالورشة عدد واسع من المنظمات النسوية والحقوقية عن منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

١ العنف ضد النســـاء

١-١ الاستراتيجيات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة

١) أعلنت مصر تبنيها [2]لاستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة لمدة خمس سنوات فيما بين (٢٠١٥-٢٠٢٠)، وعلى الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية بالإضافة إلى [3]دراسة قياس التكلفة الاقتصـــاديـة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، قد جاءتا في إطار الاســـتجابة إلى جهود الحركة النســوية المصــرية، فإن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف (٢٠١٥-٢٠٢٠) تفتقد إلى آلية واضــحة ومُلزمة للتقرير عنها وتقييم مخرجاتها. كما أننا لم نشــهد ســوى عدد محدود وغير دوري من [4]تقارير المتابعة، الخاصــة بجهود المجلس القومي للمرأة فيما يتعلق بتنفيذ الاســـتراتيجيـة، من حملات قـاعـدية ذات طابع جماهيري كحملات طرق الأبواب أو الإعلانات المتلفزة، ولم تتنـاول التقـارير المتوفرة رصـــداً لجهود أي من الوزارات المشـــاركـة في الاســـتراتيجية، فيما عدا إشـــارات موســـمية إلى [5]حملات وزارة الداخلية لمناهضـــة التحرش الجنسي في الشوارع خلال مواسم الأعياد وبدء الدراسة في المدارس.

٢) تفتقر «الاســتراتيجية الوطنية لمناهضــة العنف ضــد المرأة» إلى تحديد وإيجاد مخصــصــات مالية أو موازنة خاصــة معتمدة وواضــحة للإنفاق وتنفيذ الأنشــطة، بينما تعتمد على توفير الدعم من [6]صـندوق الأمم المتحدة الإنمائي أو المعونات الأجنبية لتمويل ودعم عدد محدود من [7]الأنشـطة، من دون إيجاد رؤية أشمل وأوضح لوضع موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي، تتيح فرصاً أكثر استدامة للإنفاق على الاستراتيجيات الوطنية.

---

[2] الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، ٢٠١٥:٢٠٢٠.

[3] دراسة قياس تكلفة العنف ضد المرأة، إصدار الجهاز المركزي للإحصاء، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي.

[4] تقارير المتابعة غير الدورية عن جهود المجلس القومي حول تنفيذ استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة.

[5] حملات وزارة الداخلية في بدء العام الدراسي للحماية من التحرش.

[6] تابع نشاط المجلس القومي للمرأة مع صندوق العمل الإنمائي UNDP، مع مقدمي الخدمات الصحية للناجيات من العنف.

[7] تابع على سبيل المثال، تدريب مشترك للمجلس القومي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي لمقدمي الخدمات من العنف.

٣) وبالإضـــافة لـــــ«الاســـتراتيجية الوطنية لمناهضـــة العنف ضـــد المرأة»، هناك عدد كبير للاســـتراتيجيات الوطنية المعنية بمناهضـــة أشـــكال مختلفة من العنف ضـــد المرأة، ومنها «الاســـتراتيجية الوطنية للقضـــاء على ختان الإناث (٢٠١٦-٢٠٢٠)»، و«الاســـتراتيجية الوطنية للحد من الزواج المبكر (٢٠١٥-٢٠٢٠)»، إلا أن هذه الاســـتراتيجيات انتهت خططها التنفيذية في أعوام متفاوتة ســـابقة عن العام ٢٠٢٠. ويأتي بين الإشـــكاليات البارزة في إنتاج هذه الاســـتراتيجيات، مســـألة تعدد الجهات الرســـمية المسؤولة عنها، وبالأخص تعدد المجالس القومية المنوطة بتنفيـــذهـــا، إمـــا المجلس القومي للطفـــل، وإمـــا المجلس القومي للســـكان، وإما المجلس القومي للمرأة؛ وبـــالتـــالي تتوزع مهام حماية النســـاء من العنف بين عدد كبير من المجالس القوميـــة والوزارات، ونتيجة لذلك، فقد تعذرّت وما زالت فرص المتابعة والمحاســـبة. علاوة على ذلك، لم تصـــدر أي تقارير متابعة عن «[8]الاســـتراتيجية الوطنية لمناهضة ختان الإناث» أو «الاستراتيجية الوطنية للحد من الزواج المبكر».

٤) وعلى الرغم من إصدار استراتيجيات لمناهضة العنف ضد المرأة، فقد استمرت حالات الاعتداء الجماعي في السنوات الخمس السابقة، مع ملاحظة انتشارها في محافظات مختلفة خارج العاصـــمة، وقد انتهى عدد من الوقائع إلى الصـــلح مع الجناة. وبناءً على ذلك تعذّر تقديم الجناة للعدالة، كما تعذّر على الناجيات من حالات الاعتداء الجماعي النفاذ إلى خدمات حماية عاجلة، كالاســـتضـــافة المؤقتة أو الحصول على تدخلات قانونية عاجلة تلازمهن في خطوات الإبلاغ، وتساعد في تطبيق القانون.

٥) أما «[9]استراتيجية تمكين المرأة ٢٠٣٠»، فإنها تتضمن بنوداً وتدخلات للحماية والوقاية من العنف. وتشتمل وثيقة الاستراتيجية على إشارات إلى زيادة أعداد بيوت الإيواء أو الاستضافة للناجيات، والنص على قانون موّحد لمناهضة العنف ضد النساء. لكن الوضع على أرض الواقع،

[8] الاستراتيجية الوطنية لمناهضة ختان الأناث، والاستراتيجية الوطنية لمناهضة الزواج المبكر- المجلس القومي للسكان.

[9] الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة 2030- المجلس القومي للمرأة المصرية

يكشف عجزاً شديداً في [10]توفير بيوت لاستضافة الناجيات، والتي لا يتجاوز عددها الـ ١١ بيتاً في الجمهورية كلها. كما يتعين علينا أن نشير إلى ضرورة تغيير القوانين المختصة ببيوت الاستضافة ومراكزها، حيث تقتصر على استقبال الناجيات المتزوجات، وهو ما يستبعد قطاعاً عريضاً من الفتيات الناجيات من العنف من حق الاستفادة من الخدمة، فضلاً عن تبني إدارة تلك المراكز أنشطة محدودة لتمكين النساء الناجيات من العنف بما يضمن إعادة تأهيلهن، وتمكينهن من الاستقلال والاندماج مجدداً في المجتمع.

٦) هناك [11]نواقص كبيرة متعلقة بالمراكز الموجودة على نطاق الجمهورية؛ هذه النواقص مرتبطة بالإطار المفاهيمي الذي ينظمها، وبسياسات التشغيل والإدارة. فالمشكلات الموجودة مرتبطة أساساً بندرة هذه المراكز، وبتوزيعها الجغرافي غير المتماثل، وبغياب مفهوم التمكين أو تعريف للعنف في اللوائح، وبظروف العمل غير اللائقة للعاملين فيها، وبالنقص الشديد في التمويل المخصص لها. وبالإضافة إلى ذلك، تشترط اللوائح السارية في هذه المراكز أن تكون المستفيدة مصرية أو أجنبية متزوجة من مصري بموجب وثيقة رسمية أو مطلقة منه في فترة عدتها؛ وتنص اللائحة التنفيذية أنه يجوز لمراكز استضافة وتوجيه المرأة أن تقبل المرأة التي لديها أطفال من الذكور أو الإناث، على ألا يزيد سن الذكور عن ١٢ سنة، فإذا زاد السن على ذلك، يتم تنسيق استضافتهم في إحدى دور رعاية الأيتام؛ مما يجبر الأم إما على ترك المركز للاحتفاظ بطفلها، أو على قبول إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٧) وتكشف متابعة [12]التقارير الرسمية الصادرة عن مكتب شكاوى المرأة، أن هذه التقارير توثّق تواصل ٦٠ ألف سيدة من مع مكتب الشكاوى، إلا أن التقرير الرسمي لا يوضح مصير تلك الشكاوى، وإلى أي مدى استطاع مكتب شكاوى المرأة تقديم الحل والتحدل المفيد في هذه الحالات. كما عمل المجلس القومي للمرأة على إصدار [13]أدلة معرفية للأئمة حول قضايا المرأة، إلا أنه من وقت لآخر تصدر فتاوى من جهات الإفتاء الرسمية أو غيرها، عبر وسائل الإعلام، تكرّس جميعها الصور النمطية عن النساء، وتشرّع للقبول المجتمعي للعنف ضدهن.

---

[10] تقارير وزارة التضامن عن الخدمات المقدمة للمرأة 2019

[11] لمزيد من الايضاح تابع / Women Survivors of Violence: Where to Go? Problems Facing Shelters for Women in Egypt and Gaps in Responses to Needs of Women survivors of Violence, Nazra for Feminist Studies, Research Paper, August 15 2016

[12] تقارير متابعة المجلس القومي للمرأة.

[13] تابع التقرير الرسمي للمجلس القومي للمرأة حول بيجين+٢٥.

٨) وعلى مستوى التزام الدولة بالمواثيق الدولية: كانت منظمة العمل الدولية قد أصدرت الاتفاقية رقم ١٩٠[14] بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، في يونيو من العام ٢٠١٩، وحتى الآن لم توقع مصر على الاتفاقية رغم موافقتها على إصدارها، في ضوء الزخم الأممي الذي واكب الإعلان عنها كمعيار دولي جديد لمكافحة العنف والتحرش في أماكن العمل. وفي السياق ذاته، لم تقدّم مصر تقريرها الرسمي عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (المعروفة باسم سيداو) منذ العام ٢٠٠٨، أي ما يزيد عن عشرة أعوام من غياب المتابعة.

٢-١) التشريعات الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، والمختصة بالأحوال الشخصية

٩) تستمر وتتزايد جرائم التحرش في العمل، وبالرغم من استجابة الحكومة في عام ٢٠١٤ لتعديلات المنظمات النسوية لقانون العقوبات بهدف مناهضة جرائم التحرش الجنسي، فإن القانون لا يتم تفعيله في معظم وقائع التحرش، ويدلل على ذلك، واقعة تعود إلى النصف الثاني من العام ٢٠١٨، إذ تعرضت إحدى[15] الصحافيات للتحرش الجنسي من قبل أحد القيادات الصحافية في المؤسسة التي تعمل بها، وبعد أن قررت تحرير محضر بالواقعة والمضي قدماً في المسار القانوني، تعرضت للفصل التعسفي. لكنها تمكنت مؤخراً بموجب التقاضي من الحصول على تعويض عن الإيذاء والفصل، بينما حفظت النيابة البلاغ المقدم منها ضد الشخص الذي تحرش بها.

١٠) ما زال هناك العديد من وقائع التحرش الجنسي في المجال العام، التي تعجز الناجيات منها عن تحرير محاضر بشأنها، إما لأسباب تعود إلى ضغوط مجتمعية تحول دون تمكينهن من تسليم المتحرشين، وإما لعقبات تتعلق بوضع معوقات غير مباشرة داخل الأقسام تدفع

[14] اتفاقية منظمة العمل الدولية لمناهضة التحرش في أماكن العمل.
[15] بالفيديو الصحافية مي الشامي تروي واقع التحرش بها في جريدة اليوم السابع

بـالصـــلح بين النـاجيـات والجنـاة، أو العجز عن [16]حماية الناجيات من التعرض لأعمال الانتقام مجددا من وقع عليهم عقوبة التحرش بعيداً عن تفعيل القانون وتوقيع العقاب.

١١) وعلى الرغم من إدخـال تعـديلات على قـانون العقوبات لتجريم التحرش الإلكتروني والابتزاز الجنســي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإننا لم نشهد حتى الآن تفعيلاً لتلك البنود وإصدار أحكام في وقائع تسـريب الصـور الشـخصية أو الابتزاز الجنسي والتحرش عبر وسائل الاتصال الإلكترونية.

١٢) ورغم إجراء [17]مجموعة من التعديلات على قانون الأحوال الشـــخصـــية، ومنها توقيع الغرامة والحبس على المتهربين من دفع النفقة، فإننا لم نشـهد حتى الآن تجديداً جذرياً في فلسفة المشـــروع، بما يضـــمن إعادة التوازن في علاقات القوة بين الجنســـين داخل الأســـرة، وجدير بالذكر أن العام الجاري ٢٠٢٠، يسجل مرور قرن من الزمان على القانون الحالي للأحوال الشخصية (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠).

١٣) حتى الآن، لم يصـــدر [18]القـانون الموّحـد لمكافحة العنف ضـــد المرأة، رغم تقدّم المنظمات النســـوية بمشـــروع القانون الموّحد لمناهضـــة العنف ضـــد المرأة إلى البرلمان المصـــري، والموافقة عليه من قبل ٦٣ نائبةً ونائباً، واشـــتمال القانون على أشـــكال وأنماط مختلفة من العنف.

١٤) في العـام ٢٠١٦، تم تغليظ العقوبـة في [19]قـانون مناهضـــة ختان الإناث (تشـــويه الأعضـــاء التناسـلية الأنثوية الخارجية) بالسـجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز سبع سنوات،

[16] "فتاة المول" تعود من جديد: المتحرش خرج من السجن وانتقم.
[17] س/ج حول قانون الأحوال الشخصية الجديد
[18] تابع مشروع قانون وقف العنف ضد المرأة الموحد، إصدار قوة العمل من منظمات نسوية من أجل قانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة.
[19] القانون وحده لا يكفي- بيان قوة العمل لمناهضة ختان الاناث حول تعديلات قانون الطفل لمناهضة ختان الاناث.

واعتبار جرائم الختان جناية وليست مجرد جنحة، إلا أن القانون يتيح فرصة للإفلات من العقوبة لدواعي طبية قد تجيز «إطفاء الممارسة الطبية على ختان الأناث» بزعم وجود ضرورة طبية لإجرائـه. وقد وثقت التغطيات الإعلامية، مقتل طفلتين جراء إخضـــاعهن لجريمة الختان خلال السـنوات الخمس الأخيرة. الحالة الأولى كانت في محافظة السويس في العام ٢٠١٦، والثانية كانت في محافظة أسيوط، وقد وقعت في شهر يناير من العام ٢٠٢٠.

١٥) حتى الآن، لم تسن مصر تشريعاً[20] لتجريم العنف الأسري، على الرغم من وجود مشروع قانون في هذا الصـدد، يحظى بدعم من قطاع واسـع من المواطنين من الجنسين، وأفراد وجهات حزبيـة ومنظمات أهلية. علاوة على ذلك، لم يمرر البرلمان المصـــري حتى وقتنا هذا قانوناً لتجريم تزويج القاصـرات (تزويج الفتيات قبل إتمام ١٨ عاماً)، رغم الوعود الرسمية بإصدار هذا القانون خلال الدورة البرلمانية السابقة (الدورة الرابعة).

[20] تابع مشروع قانون وقف العنف الاسري- مركز النديم لمناهضة العنف ومكافحة التعذيب.

(٣-١) خدمات الحمايــة من العنــف

١٦) في نوفمبر من العام ٢٠١٤، أصـدرت وزارة الصـحة والسـكان «ا[21]لدليل الإرشادي والبروتوكول الطبي للتعـامـل مع ضـحـايـا العنف القائم على النوع الاجتماعي»، مسـتهدفةً مقدمي الخدمات الصـحية وتحديداً العاملات والعاملين بمجال الطب الشـرعي لتوثيق حالات العنف الجنسـي، وتقديم الخدمات الصـحية التي تتناسـب مع إسعاف الناجيات من العنف الجنسي، وفي الوقـت نفسـه تحـافظ على أدلة الجريمة وتعمل على التمكين من المحاسـبة. وقد اهتمت وزارة الصحة والسكان بتنظيم عدد من التدريبات لمقدمي الخدمات، إلا أن هذا العمل اسـتمر لعـام واحد فقط، ثم توقف التدريب في قطاع الطب الشـرعي، ثم توقف البرنامج بأكمله.

١٧) وعلى هـامش مؤتمر نيروبي العالمي للسـكان والتنمية، الذي انعقد في نوفمبر من العام ٢٠١٩، لمتـابعـة برنامج عمل مؤتمر القاهرة العالمي للسـكان والتنمية الذي انعقد في العام ١٩٩٤، [22]وقعـت مصـر مع عـدد من الدول على بيان ختامي للمؤتمر تتحفظ فيه على توفير خـدمات الإجهاض الآمن، لتؤكد بذلك انحيازها إلى النقاشـات التي دارت في المؤتمر تأكيداً على المفهوم النمطي والتقليدي لـ«الأسرة»، والدعوة إلى إعادة النظر والتعريف لحقوق الصـحة الإنجابية والجنسـية. إلى جانب ذلك، هناك حاجة ملحة لتطوير [23]اللوائح التنفيذ ية لبيوت الإيواء أو الاسـتضـافة، إذ تعرقل اللوائح الحالية تيسير الناجيات إليها، وتعوق حمايتهن السـريعـة من العنف، كما تمتنع بيوت الإيواء أو مراكز الاسـتضـافة عن قبول الفتيات غير المتزوجات المعرّضات للعنف.

[21] الدليل الاسترشادي لمقدمي الخدمات الصحية مع الناجيات من العنف- إصدار وزارة الصحة المصرية

[22] تابع المؤتمر الدولي لمتابعة 25 عام على إعلان القاهرة للتنمية والسكان- ٢٠١٩

[23] ملامح اللائحة التنفيذية لمراكز استضافة المعنفات.

١٨) وحتى الآن، توجد ممانعة كبيرة ذات طابع رسمي ومجتمعي إزاء [24]توفير الخدمات الصحية للإجهاض الآمن في المستشفيات الحكومية والخاصة، وبالتالي تتعرض كثير من النساء لمخاطر صحية وخيمة، بما يهدد الحق في الحياة بسبب الاضطرار إلى اللجوء لممارسات الإجهاض غير المأمون خارج المستشفيات العامة والخاصة.

١٩) يندر توفير خدمات [25]الحماية من العنف في المدارس، وقد كشفت وسائل الإعلام على مدار السنوات السابقة، تعرض العديد من الطفلات للضرب المبرح، وقص الشعر والإرغام على ارتداء الحجاب قي المدارس. على الجانب الآخر، توجد في الجامعات وحدات للحماية من التحرش الجنسي ومناهضة العنف، ولكن لا تتوفر آلية للتقرير عنها بشكل منتظم.

٤-١) تضييق المجال العام والعنف السياسي

٢٠) في العام ٢٠١٩، أجري استفتاء على [26]تعديل بعض مواد الدستور المصري، وقد طالت التعديلات المادة المتعلقة بمدة الرئاسة بما يمثل إخلالاً بمبدأ تداول السلطة، وبموجب التعديلات فقد تم تمديد فترة الرئاسة الحالية إلى العام ٢٠٢٤ بعد أن كان من المزمع أن تنتهي في العام ٢٠٢٢، وهو ما لم يكن منصوصاً عليه قبل التعديلات، فضلاً عن تعطيل الاستحقاقات السياسية فيما يخص الانتخابات المحلية حتى الآن، وعدم وجود ضمانات [27]تحمي التعددية السياسية في التمثيل في قوانين الانتخاب المحتملة للبرلمان المقبل. كما أن البرلمان لم يسن حتى الآن التشريعات ذات الأولوية ومنها «قانون مفوضية منع التمييز».

[24] الإجهاض الآمن جزء لا يتجزأ من خدمات الصحة للنساء.
[25] مصر- 36 حالة عنف ضد الاطفال بالمدارس منذ بداية العام الدراسي.
[26] مواد تعديل الدستور المصري -٢٠١٩
[27] القائمة المطلقة تضعف البرلمان، مقال للخبير في الشؤن البرلمانية، د. عمر هاشم، المصري اليوم

٢١) لا يزال المجال العام مغلقاً أمام العمل السياسي، لا سيما العمل الحزبي والنقابي. وفي هذا الصدد، فقد طالت [28]حملة اعتقالات واسعة نشطاء سياسيين من الجنسين، في شهر سبتمبر من العام ٢٠١٩، واستمر الاحتجاز لفترات طويلة، إلى أن تم الإفراج عن مجموعة كبيرة من المعتقلين من الجنسين من دون تحرير محاضر ضبط أو إحضار، بما يدل على عدم وجود تهم تستحق الاعتقال.

٢٢) في يوليو من العام ٢٠١٩، وافق البرلمان المصري على [29]مشروع القانون المقدم من الحكومة، بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي، الذي تضمن عدداً من المواد المقيّدة لحرية العمل الأهلي، والتي تضيق على المنظمات الأهلية وتحديداً الحقوقية، وتحديداً فيما يتعلق بتفعيل المبادرات والمشاركة الشعبية. كما يقسر القانون الجانب الأكبر من نشاطها في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية، ويحجم فرص القيام بدورها فيما يخص التقييم والمتابعة لتعهدات والتزامات الحكومة وفقاً للدستور أو الاتفاقيات الدولية.

٢٣) في العام ٢٠١٩، وافق البرلمان المصري بشكل نهائي على تعديل [30]قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي، والذي تضمن عراقيل امام تنظيم العمل النقابي المستقل، بينما يعترف فقط باتحاد النقابات العمالية، والنقابات المهنية، فيما يعد تأميماً للعمل النقابي المستقل، وتقييداً لحرية التنظيم، وهو ما قوبل باعتراض شديد من جانب الحركات النقابية والعمالية المستقلة، كما يعمل القانون على تقليص فرص التفاوض، كما عمد القانون إلى تقنين وتحجيم فرص الدعوة للإضراب أو التظاهر داخل المنشآت العمالية من دون تصريح.

[28] تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات حول اعتقالات ستمبر٢٠١٩.

[29] ملف كامل حول تحرير العمل الأهلي، والموقف من القانون الجديد لتنظيم العمل الأهلي- مركز القاهرة لحقوق الانسان.

[30] تابع موقف دار الخدمات النقابية من قانون النقابات العمالية وأيضا رغم القانون الجديد- الحكومة مستمرة في تضييق العمل النقابي المستقل، رؤية نقدية منشورة على مدي مصر.

٢٤) حسـب الرصـد والتوثيق لحالات الاحتجاز خارج القانون، يرصد مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعـذيب حالات الاحتجاز غير القانوني، في العام ٢٠١٥ (٦٤ حالة)، في العام ٢٠١٦ (60 حالة)، في العام ٢٠١٧، (٢٩ حالة)، في العام ٢٠١٨ (٤٢ حالة)، في العام ٢٠١٩ (٣٥ حالة). وجدير بالرصـد والتوثيق، إلقاء القبض على الصـحافية والمدونة إسـراء عبد الفتاح، بالإضـافة إلى تعرّضـها للتعذيب حسـب أقوالها في تحقيقات النيابة العامة، وقد أضـربت عن الطعام لحين التحقيق في بلاغها حول وقائع التعذيب. وجدير بالإشـارة إلى أن الدسـتور المصـري يقضـي بتجريم التعذيب باعتباره جريمةً لا تسقط بالتقادم.

٢٥) بالإضـافة إلى قرارات المنع من السفر المُتخذة حيال عدد من المدافعات عن حقوق الإنسان، ومنهن: الدكتورة عايدة سيف الدولة (منع من السفر في العام ٢٠١٦)، الدكتورة سوزان فياض (في العام ٢٠١٧)، والأستاذة مزن حسن المديرة التنفيذية لمؤسسة نظرة للدراسات النسوية، وهي المؤسـسـة التي تم تجميد أموالها، والتحفظ على الأموال الشـخصـية لمديرتها (في العام ٢٠١٦)، كما تم منع المحامية عزة سـليمان مديرة مؤسـسـة قضـايا المرأة المصـرية والتحفظ على أموالها وممتلكاتها الشخصية (في العام ٢٠١٦).

٢٦) ما زالت قضية المعروفة إعلامياً باسم «قضية التمويل الأجنبي»، القضية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١، منظورة أمام المحكمة المصـرية، وهي القضـية المقامة ضـد منظمات حقوقية ونسـوية، بدعوى إنشـاء جمعيات أهلية من دون ترخيص والحصول على تمويل أجنبي من دون ترخيص، ويستمر تأجيل الحكم فيها، وتمتد قرارات التحفظ على الأموال والمنع من السفر.

٢٧) وفيما يخص حرية التعبير والإعلام: نصت المادة رقم (٦٨) من الدستور المصري، على أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يعد هيئة مسـتقلة فنياً وإدارياً وماليًا، تعمل على تنظيم شـؤون الإعلام المرئي والمسـموع والرقمي، وكذلك الصـحافة المطبوعة والرقمية. لكن القـانون المُنظّم لعمـل المجلس أخـذه لما هو أبعد من عملية التنظيم، ليضـع في يده من

السـلطات مما يمكنه من التضـييق على حرية الإعلام وتحجيم مسـاحة العمل الإعلامي عبر الحق في حجب المواقع الإلكترونية وإيقاف عمل المؤسسات الإعلامية من دون إذنٍ قضائي، فضـلاً عن إغلاق الباب أمام ممارسة العمل الصحافي لكل من يحمل صفة «صحافية مستقلة أو صحافي مستقل».

٢٨) في الـــ٢٧ من أغسطس في العام ٢٠١٨، صدَّق الرئيس المصري على [31]القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، الخاص بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ليحمل معه حزمة من المواد القانونية التي تخالف ما جاء في القرار رقم (٥٩) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٦، الذي نص في البند الأول منه وتحديداً الفقرة (د) على «أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسـان الأسـاسـية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريـات التي تكرس الأمم المتحـدة جهودها لها، وأن أحد العناصـر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأسـاسـية هي الالتزام الأدبي بتقصـي الوقائع دون تغرض وبنشـر المعلومات دون سـوء قصد.»

٢٩) وبموجـب نص المادة الأولى من قانون تنظيم الصـحافة والإعلام، ألقت السـلطات القبض على الصـحافية مي الصـباغ مطلع شـهر مارس من العام ٢٠١٨، ووجهت إليها مجموعة من التهم، من بينها «مزاولة مهنة صـحافي دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة»، و«تسجيل وتصـوير مصـنف سـمعي وبصـري بدون تصـريح»، وذلك على خلفية إيقافها أثناء تصويرها لتقرير صـحافي عن ترام مدينة الإسكندرية، لصالح موقع رصيف ٢٢ (موقع إلكتروني مستقل – يصدر من بيروت).

[31] نص قانون 180 لعام 2018.

٣٠) في القانون نفسه، تأتي المادة رقم (١٩) لتعتبر أن كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف أو أكثر، هو وسيلة إعلامية تسري عليها مواد القانون كاملة، بما يمنح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الحق في «وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه»، وفي هذا السياق، فقد ألقي[32] القبض على المدونة والصحافية إسراء عبد الفتاح، في الـ ١٢ من أكتوبر من العام ٢٠١٩، ووجهت إليها جهات التحقيق اتهامات بـ«نشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي»، وهي الاتهامات نفسها التي وجهتها السلطات للصحافية سولافة مجدي التي ألقي القبض عليها في الـ٢٦ من نوفمبر في العام ٢٠١٩، إذ حققت معها النيابة العامة في مجموعة من الاتهامات على رأسها «بث وإذاعة أخبار كاذبة باستخدام موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك.»

٣١) علاوة على ذلك، تحدد المادة رقم (٦٠) من قانون تنظيم الإعلام والصحافة، قيمة رسوم الحصول على ترخيص الموقع الإلكتروني بخمسين ألف جنيهٍ للموقع الإلكتروني. وتحدد المادة رقم (٦١) مدة الترخيص بخمس سنوات، ويكون تجديد الترخيص بتقديم طلب من المرخص له إلى المجلس الأعلى للإعلام قبل ستة أشهر من انتهائه.

٣٢) وتزداد الأمور سوءاً في ضوء[33] ضعف تمكين النساء من مواقع الإدارة في المؤسسات الإعلامية سواء المؤسسات القومية أو المملوكة لشركات أو أفراد، إذ تكشف أرقام الهيئة العامة للاستعلامات أن نسبة النساء اللاتي يتولين منصب «رئيسة تحرير» في صحف قومية هي ١٨ في المئة فقط، بينما تمثل النساء نحو ١٢.٥ في المئة من أعضاء مجالس إدارة المؤسسات الصحافية القومية.

[32] بيان منظمة العفو الدولية حول اعتقال الصحفية والمدونة إسراء عبد الفتاح.

[33] تقرير منصة ولها وجوه أخرى- عن متابعات بيجين+٢٥.

٣٣)من ناحية أخرى، تظل حماية الصحافيات من العنف والتمييز داخل مؤسسات العمل، أمراً غائباً عن أجندة عمل النقابات المعنية، وتحديداً نقابة الصحافيين التي أجريت انتخابات التجديد النصفي لمجلسها في مارس من العام ٢٠١٩. وفي هذا السياق، كانت سكرتارية المرأة العاملة بالاتحاد العام لعمال مصر قد أصدرت دراسة في العام ٢٠١٤، تكشف أن ٣٠ في المئة من السيدات العاملات في مصر يتعرضن للتحرش الجنسي، إلا أنها لم ترصد مدى انتشار الابتزاز الجنسي داخل مؤسسات العمل، الذي غالباً ما يحل كمرحلة تالية بعد التحرش الجنسي، خاصة إن كان المتحرش هو الرئيس أو المدير المباشر.

٣٤) كما اشتملت القواعد والمعايير الصادرة عن المجلس الأعلى للإعلام، في العام ٢٠١٩، على معيار ينص على «حظر بث هوية النساء والفتيات المتضررات دون موافقة كتابية واضحة من الضحية أو من أحد أفراد أسرتها الموكلين»، إلا أن لجنة الرصد المنبثقة عن المجلس لم تحرك ساكناً إزاء الخروقات التي برزت في برامج تلفزيونية (فئة: توك شو) ومواقع إخبارية إلكترونية، في شهر يوليو من العام ٢٠١٩، عندما أذاعت اسم[34] الفتاة التي أقدمت على قتل سائق ميكروباص بمدينة العياط، دفاعاً عن نفسها عندما حاول اغتصابها، وعرضت لها صوراً (وإن كان قد أدخل عليها تعديلات لإخفاء ملامح الوجه).

[34] تسلسل زمني حول حادث "فتاة العياط"

٢) الصحـــة

٣٥) نصت «[35]أجندة التنمية الوطنية- مصر ٢٠٣٠»، على تحقيق أهداف مرحلية فيما يتعلق بالخدمات الصحية المقدمة في مجال النساء والولادة، ومنها: زيادة عدد الأسرّة وأكشاك الولادة في المستشفيات الحكومية، والعمل على تقليل فرص وفاة الأمهات أثناء الولادة، والأطفال حديثي الولادة، وهو ما حققت فيه مصر تقدماً ملحوظاً على مستوى النسب والإحصاءات. إلا أن النظر إلى أدوار تنظيم النسل يظل مرهوناً بالنساء بشكل رئيس، إذ أن النساء داخل «الأسرة» هن المعنيات بشكل رئيس باستخدام وسائل منع الحمل، وهو ما يجعل النساء أكثر عرضةً لتحمل الأعباء الصحية من استخدام وسائل تنظيم الأسرة، وهو الأمر الذي تفتقر خطة التنمية الوطنية إلى النظر فيه، أو تحديد هدف لتقليص نسب الإصابة بالالتهابات المهبلية أو غيرها من تداعيات استخدام النساء لوسائل بعينها لتنظيم الأسرة (كاللولب الرحمي وحبوب منع الحمل).

٣٦) وفيما يخص [36]قانون التأمين الصـحي الشامل، فقد وضعت مصر هدف التغطية الصحية الشاملة كهدف استراتيجي لإصلاح النظام الصحي فيها، كما جاءت المادة الـــ١٨ من الدســتور المصري، تمهد الطريق للوصول إلى التغطية الصحية الشاملة، بالإضافة إلى الورقة البيضاء التي وضعتها وزارة الصحة بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية، والتي تؤكد على أن التغطية الصحية الشاملة هي رؤية استراتيجية للقطاع الصحي المصري، وأن أعمدة خطة الدولة للتنمية المســتدامة ٢٠٣٠، تضــم الأهداف المتعلقة بالتنمية الصحية الشاملة، كرؤية كلية للتنمية في مصر حتى العام ٢٠٣٠.

[35] دليل المواطن لخطة التنمية ٢٠٣٠.

[36] تابع ملف قانون التأمين الصحي الشامل- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

٣٧) نظرياً، تتوفر خدمات التأمين الصحي الحالي لـــ ٥٨ في المئة فقط من المصريين، ووفقاً لمسح العام ٢٠١٤، فقد بلغت نسبة النساء المنتفعات من أي تغطية صحية تأمينية ٨ في المئة فقط.

٣٨) بشكل عام يتميز نظام التأمين الصحي الشامل بتوجيه مصادر تمويلية متعددة تجاه صندوق لتجميع وإعادة توزيع الموارد، ويقدم الخدمات الصحية في ثلاث مستويات، ويتفادى التفتت الفئوي والتراتبي الذي عايشناه مع التأمين الصحي السابق بقوانينه السارية حتى اللحظة: قانون ٣٢ لسنة ٧٥ للعاملين، وقانون ٧٩ لنفس السنة للعاملين وأصحاب المعاشات والأرامل، وقانون ٩٩ لسنة ٩٢ لطلاب المدارس، وقانون ٢٣ لسنة ٢٠١٢ للأطفال تحت السن، وقانون ١٢٧ لسنة ٢٠١٣ للمزارعين، وقانون ٨٦ لسنة ٢٠١٢ للمرأة المعيلة.

٣٩) رغم قيام صندوق الأمم الإنمائي- مكتب مصر، بتنسيق مجموعة الأقران[37] من الشباب للقيام بأدوار تثقيفية، فيما يخص بعض المعارف المتعلقة بالصحة الإنجابية بين طلاب الجامعات، وتأسيس اتحاد طلاب كليات الطب لمناهضة ممارسة ختان الإناث (تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية) والعادات غير الصحية، إلا أن الرسالة التي تتعلق بمناهضة ختان الإناث، ما برحت غير كافية لتغيير معتقدات القاعدة من المواطنين من الجنسين في القرى، إذ تقتصر الرسالة على حماية الفتيات طبياً من تعرضهن لمخاطر النزيف وتداعيات تطبيب الممارسة الضارة، وهذا ليس كافياً لوقف ممارسة ختان الإناث، ولا يزال كل ما يتعلق بالتثقيف فيما يتعلق بالحقوق الجنسية، أمراً مستبعداً من الرسائل الموجهة لمناهضة تشويه الأعضاء التناسلية الخارجية.

[37] تدخلات مجموعة الاقران أو Y peer، في مصر.

٤٠) وعلى صعيد آخر، اهتمت المنظمات النسوية والحقوقية بالدفع بفكرة[38] التثقيف الجنسي الشامل للشباب، وهو ما ساهمت فيه بعض الاجتهادات من المنظمات المشاركة في التقرير الوطني عن بيجين+٢٥، سواء بتنسيق موائد للحوار حول الحق في توفير الخدمات الصحية والطبية الآمنة في حالات الإجهاض، أو انتاج أدلة ومواد معرفية مُبسطة لتوفير المعرفة بشأن الثقافة الجنسية في إطار حقوقي ونسوي.

٣) الفقر وأوضاع الهشاشة

٤١) تحتل مصر المرتبة ١٤ عالمياً في تعداد السكان، إذ يبلغ عدد سكانها ١٠٠ مليون نسمة، بحسب بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء المصري، المُعلن عنها في فبراير من العام 2020. ويعتبر سكان مصر من فئة الشباب هم الغالبية، إذ تصل نسبة السكان أقل من ٣٠ عاماً إلى ٦١ في المئة من إجمالي عدد السكان، وذلك وفقاً لأحدث البيانات الوطنية المتاحة.

٤٢) ولكن على النقيض جاءت[39] الكتابات النقدية لخبراء الاقتصاد، تؤكد تباطؤ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الثابتة للعام ٢٠٠٥) عند ما يقرب من ٢ في المئة خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٤)، بعد أن كان ٥.٢ في المئة في العام ٢٠١٠. كما شهدت البلاد تحديات اقتصادية، تضاعف معها معدل التضخم بنسبة ١٤.٥ في المئة في العام ٢٠١٦، بارتفاع من ٧.٣ في المئة في العام ٢٠١٢. كما ارتفع العجز النقدي من ١٠ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١٢ إلى ١٧ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١٦، وقد سجلت الديون العامة نسبة ١٠٣ في المئة، من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١٧، بارتفاع من ٧٠ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في العام ٢٠١٤.

[38] تابع العمل على التثقيف الجنسي الشامل – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

[39] تابع انتاج المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حول الحقوق الاقتصادية وأيضا انتاج مركز السياسات البديلة- الجامعة الامريكية.

٤٣) تبقى البطالة تحدّيًا محوريًا تواجهه مصـــر منذ أكثر من عقدين، وقد ســـجل [40]معدل البطالة ١٢.٥ في المئـة في العـام ٢٠١٦، ما يمثل ارتفاعاً بأربع نقاط مئوية مقارنة بالمعدل المســـجل قبل ثورة الـــ25 من يناير ٢٠١١، والذي كان ٩ في المئة في العام ٢٠١٠. وتُظهر أحدث الإحصائيات معدلات مرتفعة بين النســاء والشباب، إذ بلغت نسبة البطالة بين الإناث ٢٤.٣ في المئة، كما بلغت البطالة بين الشـباب ٣٤.٣ في المئة، ويصـل معدل البطالة بين الشـابات إلى ٤٧.٤ في المئة.

٤٤) وعلى الرغم من إشـادة [41]مؤسسات الإقراض الدولية بالسياسات الاقتصادية المُتبعة، جاءت رؤى نقدية أخرى تشـير إلى وجود قرابة ٦٠ في المئة من المصـريين يعيشون تحت خط الفقر، ولم يعد تحقيق معدل للنمو هو المؤشـر الوحيد لقياس كفاءة السـياسـات الاقتصـادية، إذ دفعـت الأمم المتحدة منذ أوائل الألفية الأخيرة بمفهوم الفقر متعدد الأبعاد، وهو ما يدفع لربط مؤشـــر مواجهة الفقر بمؤشـــرات أخرى تتعلق بالتغذية والوصـــول إلى خدمات التعليم والتـدريـب غير التقليـديـة، وخـدمـات الصـــحـة وغيرها، وهو ما لم ترصـــده تقارير الدولة ومؤسسات التمويل الكبرى عن تحقيق إنجازات النمو .

٤٥) وفي المقـابـل، تقـدمـت العـديد من [42]المجموعات البحثية المســتقلة ومنظمات حقوق الانســان بطرح عدد من الرؤى البديلة لتحســين تدخلات الاقتصــاد، وتقديم رؤى تفتح الآفاق أمام نقاش للرأي العام بشـأنها، واسـتدعاء الفئات المسـتبعدة من دوائر صناعة القرار، بغية التفكير في حلول تحقق النمو وتعمل على التوصـــل إلى الخدمات. وتأتي النســـاء على رأس

[40] بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والصحة - 2019

[41] تابع شهادة كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي حول أداء مصر الاقتصادي مع الدين.

[42] تابع مصدر سابق عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ومركز حلول الدراسات البديلة.

الفئات الغائبة التي سـجل [43]تقرير البنك الدولي للمساواة بين الجنسين، فجوات واسعة في وصـولهن إلى الخدمات المحلية اليومية والتغذية السليمة. كما رصد التقرير فجوة في الأجر والمستحقات على جملة أعمالهن المنتجة سواء أدوار الرعاية أو العمل من المنزل، التي غالباً ما لا يتحصـلن على عائدها بشـكل مسـتقل، بقدر ما ينفقن بشـكل مباشـر وسـريع على احتياجات الإعاشة.

٤٦) وتمثل ريادة الأعمال وتشجيع النساء على تبني المشروعات الصغيرة، تحخلاً محل تشجيع من الدولة، ولكن في المقابل تواجه النساء [44]معوّقات كبيرة فيما يتعلق بالانضمام إلى صفوف رائدات الأعمال، ليس أقلها حاجة النسـاء إلى التدريب لرفع كفاءة الإنتاج، بل هناك معوقات تطول حريـة اتخـاذ القرار في طلب القرض من البنوك، وربما يسـتلزم طلب القرض موافقة الزوج أو فتح حسـاب مسـتقل، وهي متطلبات لا يقبلها مجتمع القرية ولا يمنحها للنسـاء والفتيات، إلا بعد أن يخضن معارك اجتماعية وثقافية.

٤٧) الأمر الثاني هو البنية التشـريعية المصـاحبة للتمكين الاقتصـادي للنساء، حيث يتعثر ضمان التسـويق للمنتجات المُصـنّعة منزلياً أو في مصـانع إنتاج صغيرة، وبالتالي يترك إنتاج رائدات الأعمال هدفاً سـهل الإطاحة به، إما في أسـواق مفتوحة تتواجد فيها سـلع مسـتوردة أو منخفضـة التكاليف وأكثر كفاءة في الشـكل والمضـمون، نتيجة تيسييرات الحكومة للقطاع الخاص والاستثماري، وهو ما يعرّض أنشطة ريادة الأعمال لخطر التنافسية غير العادلة.

٤٨) وأمام تزايد معوّقات العمالة المُنظّمة للنساء، وتبني المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، تسـتمر أوضاع النساء في شغل النسبة الأكبر في قطاع العمل غير المنظم، وهو ما تسعى السـياسات الرسمية إلى الحد منه، وكشف معدلات إسهامه في التشجيع على فتح ملفات ضـريبية. ويؤثر ذلك سلباً على خروج النساء من سوق العمالة غير المنظمة، إذ يزداد حرصهن

[43] تقرير البنك الدولي حول المساواة بين الجنسين.
[44] معوقات ريادة الاعمال في الاقتراض والنمو.

على البقـاء فيه بلا شـبكات حماية، مفضـلات ذلك الوضـع على دخولهن في دائرة دفع الضرائب، وعلى النظر إليهن كمستثمرات صغيرات.

٤٩) جـدير بـالذكر أنه برصـد محاولة قيام البنوك وشـركات القطاع الخاص بأدوار المسـؤولية المجتمعية، بتسـيير مشـروعات صـغيرة، أغلبها قروض متناهية الصغر أو إتاحة فصول لمحو الأمية، فإن أغلب هذه التدخلات يعد صـغيراً ما لم يكن هناك تبنياً مركزياً واسـعاً لها، كما لا نسـتطيع أن نتغافل عن تعامل البنوك الربحي مع المشروعات، وهو ما يُخضِع القرض لأسعار فائدة مرتفعة، قد يعجز على النساء ضمان سدادها.

٥٠) وأخيراً، تسـعى السـياسـات الاقتصادية الرسمية إلى رقمنة الخدمات، وإتاحة سبل الشمول المـالي، إلا أن هنـاك عـدد من الملاحظات النقدية بشـأن جودة وكفاءة ما تسـتطيع تلك السـياسـات تحقيقه من تمكين اقتصـادي للنسـاء، فعادةً ما تجد أغلب النسـاء معوقات اجتماعية وثقافية إزاء فتح حسابات بنكية، كما قد تتطلب اشتراطات فتح الحساب، تدخلاً من ذكور العـائلـة أو ضـمانات لا تسـمح بها المجتمعات الذكورية، إضـافة إلى أن فكر الادخار والاسـتثمار البنكي غير سـائد في الثقافات الريفية، وهو ما تعكسـه نسب حسابات النساء في البنوك، التي لا تزيد عن ٩ في المئة من الحسابات الجارية للادخار.

٤) المشاركة في صناعة القرار

٥١) ارتفعت نسبة تمثيل النساء في مراكز صنع القرار في مصر، وتحديداً في عدد نائبات في البرلمان الحالي (المنتخب في العام ٢٠١٥)، حيث وصل عدد النائبات إلى ٩٠ نائبة، تتضمن نسبة ٥% من المعينات، فضلاً عن تعيين محافظتين في العام ٢٠١٧ والعام ٢٠١٨، وهما محافظة البحيرة ومحافظة دمياط. كما تم تصعيد أخريات في مواقع صناعة القرار سواء على مستوى المواقع الوطنية أو الدولية.

٥٢) وفي هذا الصدد، يتعين علينا توثيق موقف نقدي للنظم والتشريعات الانتخابية التي جاء بها تمثيل نائبات البرلمان، فقد جاء وفقاً للقوائم الموحدة المغلقة، وغاب عن هذا التمثيل التنوع السياسي، وهو الأمر الذي أضعف الممارسة الديمقراطية، وساهم في تقزيمها رغم إتاحة الفرصة لتمثيل عدد أكبر ومتنوع من الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية.

٥٣) لا تزال مصر هي الأقل بين الدول العربية في تمثيل النساء في السلك القضائي.[45] ورغم حملات المنظمات النسوية للضغط من أجل تعيين النساء في القضاء وتصعيدهن بشكل طبيعي، ما فتئ تعنت النيابة العامة ومجلس الدولة مستمراً، ولا يتم قبول تعيين خريجات الكليات المؤهلة في منصب نائب مساعد في مجلس الدولة أو النيابة العامة، كما تخلو المحكمة الدستورية من أي تمثيل للقاضيات.

٥٤) جدير بالإشارة، قيام وزارة القوى العاملة في العام ٢٠١٨، بتأسيس[46] وحدة مركزية للتحقيق في حالات التمييز في التصعيد وغيرها في مجال العمل، فضلاً عن وجود وحدات لتكافؤ فرص في كل وزارة، ولكن لا يصدر عنها أي متابعات أو تقارير تخص كيفية التعامل مع المظالم أو أشكال التمييز أو التعنت التي قد تواجهها النساء في محل العمل وتعوق فرص تصعيدهن.

[45] تابع حملة "المنصة حقها".

[46] وزير القوة العاملة يصدر قرار بإنشاء وحدة مركزية للتحقيق في صور التمييز بين الجنسين في العمل.

٥٥) كما يتعثر البرلمان حتى الآن في التشـــريع لمفوضـــية مكافحة التمييز المنصـــوص عليها في الدســتور المصــري. ورغم عرض أكثر من مشــروع لتأســيس المفوضــية، فإن الجلي هو غياب الإرادة البرلمانية أو التشريعية تجاه مناقشة مشروعات القوانين الخاصة بتأسيس المفوضية، أو محاولة التشريع لها قبل انتهاء فترة انعقاد البرلمان الحالي.

٥٦) وبــدخول العــام ٢٠٢٠، تســـتمر البلاد بلا إدارة محلية للعام الثاني عشـــر على التوالي، بعد أن توقفــت الانتخابات المحلية في ٢٠٠٨، ولم تُجرى بعدها أي انتخابات محلية حتى الآن. وقد نص الدســتور المصــري، على نســبة تمثيل للنساء تصل إلى ٢٥ في المئة في المجالس المحلية، وهو ما يتطلب وضــع نظام انتخابي مفتوح يرتكز على القوائم النسبية، بالإضافة إلى وضع خطوات تختص بتجــديــد الرؤيــة للإدارة المحليــة، وتحديداً تفعيل ما نص عليه الدســـتور في التحول إلى اللا مركزية.

٥) التعليـــم والتدريـــب

٥٧) تبنت مصـر [47]اسـتراتيجية للتعليم في إطار خطة التنمية الوطنية ٢٠٣٠، للعمل بشـكل مُكثّف على رفع كفاءة البنية التحتية للتعليم، خاصـة زيادة عدد الفصـول الدراسـية وتقليل الكثافة الطلابية في الفصـل، ورفع كفاءة الطالب في الوصـول للمعلومة. بالإضافة إلى نص المادة ١٩ في الـدسـتور المصـري، التي جاء في الجزء الثاني منها «التعليم حق لكل مواطن، وتلتزم الـدولـة بتخصـيص نسـبـة من الإنفـاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصـاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشـرف الدولة عليه لضـمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.»

٥٨) ومن أبرز التحديات التي تواجه المؤسـسـات التعليمية وتحول دون ضـمان توفير تعليم جيد تتعلق بـالحاجة الماسـة إلى بناء قدرات الكوادر التربوية مع محدودية الموارد المالية وفقا لتقرير برنـامج الامم المتحـدة الإنمـائي حول معوقـات تحقيق مصـر للأهداف الإنمائية ٢٠١٥ وخصـوصـا الهدف الرابع بالإضـافة الى غياب آليات المساءلة والمحاسبة، وغياب المعلومات والاحصـاءات المصـنفة حسـب الجنس والتركيب الهيكلي لهذه للمؤسسات التعليمية الذي يحـد بـالتـالي من قـدرتها على إحداث تغيير فعلي، وإجراء تدخلات موفقة، لسـد الفجوات الجوهرية في الكم أو الكيف المتعلق بالجودة المنشودة.

٥٩)[48]رصـد الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصـاء عدداً من المؤشـرات والبيانات بشـأن وضع المرأة المصـريـة في التعليم، وذلـك ضـمن دراسـة حديثة أعدّها الجهاز عن تمكين المرأة بمجـالي التعليم والعمـل، في ظـل أهداف التنمية المسـتدامة ٢٠٣٠. وبحسـب الدراسـة الإحصائية، فإنه لا يزال هناك فجوة نوعية في التعليم بين الإناث والذكور.

[47] رؤية مصر 2030 للتحسين جودة التعليم مع المؤشرات العالمية المستدامة.
[48] دراسة الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء عن أوضاع المرأة ومنها التعليم.

٦٠) مـا زال حجم الفجوة النوعيـة بين الـذكور والإنـاث في التعليم مرتفعاً، إلا أن مؤشــر التكافؤ انخفض من ٦٦.١ في المئة خلال العام ٢٠٠٦ إلى ٤٥.١ في المئة في العام ٢٠١٧، وهو ما يعكس تحسناً ملحوظاً في نسبة الأمية للإناث مقارنة بالذكور. كما ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتـابة بين الإناث في الفئة العمرية (١٥ ســنة فأكثر)، حيث زادت من 57.8 في المئة خلال العام ٢٠٠٦ إلى ٦٥.٤ في المئة في العام ٢٠١٧، كما ارتفع مؤشــر التكافؤ بين الجنســين من ٨ في المئة في العام ٢٠٠٦ إلى ٩ في المئة في العام ٢٠١٧ لصــالح الإناث. وقد ارتفعت نســبة الإناث الحاصلات على مؤهل متوسط خلال الفترة (٢٠٠٦- ٢٠١٧)، إذ ارتفعت من ٢٣.٣ في المئة خلال العام ٢٠٠٦ إلى ٢٦.٧ في المئة خلال العام ٢٠١٧، وارتفع مؤشــر التكافؤ من ٨٣ في المئة خلال العام ٢٠٠٦ إلى ٨٥ في المئة خلال العام ٢٠١٧، مما يعكس التحســن النســبي في الوضـع التعليمي للإناث في مرحلة التعليم المتوســط. وقد انخفض معدل القيد الصــافي للتعليم الثـانوي الفني بين الإنـاث، من ٣١.٤ في المئة خلال العام ٢٠٠٦ إلى ٢٨.٣ في المئة خلال العام ٢٠١٧.

٦١) وعلى الرغم من تضــمين محور التعليم في خطـة التنميـة الوطنية ٢٠٣٠، فإن ان العمل على تطوير البنية الأساسية للتعليم، لا يزال في غاية الضعف والفقر، خاصة مع الزيادة المستمرة للكثافة الســكانية، مما يجعل الفتيات أكثر عرضة لمغادرة الفصول النظامية مبكراً، ويزيد من نسب الزواج المبكر، أو تشغيل القاصرات.

٦٢) وهناك ترابط بين التعليم كهدف من أهداف التنمية المســتدامة وقياس اللا مســاواة في العدالة المكانية، حيث تتفاوت توزيع الخدمات التعليمية وتيســير الوصول للمدارس وعيادات التأمين الصــحي المدرســي من قرية إلى أخرى، أو من مجمع ســكنى لتخر، أي ما بين الريف

والحضــر، ويســهم هذا التفاوت في خروج الفتيات من التعليم النظامي. وبالمثل في حالات تفاوت انتشار الجامعات والتعليم العالي.

٦٣) وفي مقابل نسب التسرب من التعليم بين الفتيات، يتعذر على الفتيات الانضمام إلى الأنماط الأخرى من التعليم غير الرســمي، كالتدريبات الحرفية وغيرها، حيث يواجهن معوّقات ثقافية واجتماعية تكرس أدوارها النمطية، بالإضــافة إلى إقبال الشباب والذكور على فرص التدريب غير الرســمي، مما يسهم في توسيع الفجوة المعرفية والتدريبية بين الجنسين، الا في حاله تدخل المجتمع المدني بتوفير حلول مباشــرة تتمثل في برامج متخصــصــة تسهم نسبياً في إتاحة الفرص للنساء والفتيات، في الحصول على هذا النوع من المعرفة مدعوماً ببرامج تتيح حراكاً اجتماعياً موازياً.

٦٤) وفي إطــار الجهود الرســمية الأخيرة في تيســير الوصــول إلى المعلومة، ومحاولة رقمنه الخــدمات التعليمية وفتح آفاق للمعرفة الإلكترونية، فقد تم توزيع أجهزة حاســوب/ التابلت على الطلاب من الجنســين لتلقي الدروس إلكترونياً، بهدف تحرير فكر الطلاب وتشــجيعهم على البحث عن مزيد من المعلومات بتشــعباتها، إلا أن سوء خدمات الاتصال بالإنترنت، يعرقل تحقيق هدف رقمنه التعليم وتحديداً رقمنه تلقي الدروس والتوسع فيها.

٦٥) وقد تكون المناهج الرســمية خالية من صــور التمييز المباشر ضد النساء، وهو على الأقل ما حققه تطوير المناهج لمرحلة التعليم الأســاســي، لكن هذا لا يعني اختفاء صــور التمييز ضد المرأة تماماً، إذ تظهر بعضــها في مناهج التعليم، خاصــة مواد الأدب واللغة العربية والتربية الــدينيــة. هــذا فضــلاً عن البيئــة التعليميــة المُحفزّة على العنف ورفض التنوع الفكري أو الثقافي، إذ رصدت وسائل الإعلام خلال السنوات الخمس الماضية وقائع لإجبار الفتيات على الحجاب، وتعرّض التلميذات للتحرش الجنســي، والضــرب، والإهانة داخل المدارس والمعاهد المتوسطة.

٦٦) وحســب التقرير العالمي لرصــد التعليم والهجرة والنزوح، هناك العديد من المعوّقات التي تحول دون وصــول النســاء لفرص التدريب المهني المناســبة، ومنها رفض المجتمع لاختلاط النســاء مع الرجال في ســوق العمل، إلى جانب إشــكالية مرتبطة بطبيعة التدريبات المهنية المتــاحــة، التي في الأغلب تكرّس الأدوار النمطية بين الجنســين، وغالباً ما تتطلب أو تتوقع الإقبال عليها من الذكور، كتدريبات الكهرباء والنجارة وما شابه.

٦٧) وفي التقرير نفسه، يشار إلى أن مد مشروعات ريادة الأعمال فرض تنوعاً كبيراً في التدريبات المهنية المتوفرة، من حيث مهارات المطلوبة لبدء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ولكن تظل المعوقات الاجتماعية التي تلحق بتدريب النساء ودعم المجتمع والأسرة لهن في إطلاق المشــروع، تحول دون حصــولهن على فرص التدريب، إضــافة للاشــتراطات التمييزية التي قد تنص عليها شروط الالتحاق ببعض التدريبات.

٦٨) وحســب متابعة التطورات في ملف التعليم، فقد قررت وزارة التربية والتعليم حصــة لتعليم المواطنة، إلا أن الاهتمام بحصــص المواطنة ليس كافياً لتغيير معتقدات الشــباب حول قبول الآخر أو فهم العلاقة بين المواطن والدولة، خصوصا اذا كانت بمعزل عن انشطة تفاعليه تتيح للطلاب الاندماج في تجربه حياتيه مدرســيه مع مؤســســات مجتمعيه مختلفة فهناك حاجة ملحة لتمكين أطراف مختلفة من نشــر ثقافة المواطنة والحوار، كوزارة الشــباب والرياضــة ووزارة الثقافة، بالإضافة إلى المجتمع المدني الذي ينحسر نشاطه بشدة في الوقت الحالي، نتيجة التضييق على المجال العام.

٦) اللاجئـات وقضايا الأمن والسلام

٦٩) تعاني النســاء في مناطق النزاع المُســلّح، من أخطار تطال الحق في الحياة، كمخاطر الإصابة والإعــاقــة، ومخاطر الفقر، والتشــريد والنزوح لمناطق حدودية ضــعيفة الخدمة والحماية، وعادةً ما تتعرض النازحات واللاجئات لمخاطر العنف والاغتصــاب الجنسي، والابتزاز والرشاوى الجنســية، وفقد أحد أفراد الأســرة، فضلاً عن العيش في ظروف معيشية، على الأرجح توفر الحد الأدنى من الخدمات الأساسية.

٧٠) وقعت مصــر على الاتفاقية الخاصــة بوضــع اللاجئين الصــادرة في العام ١٩٥١، التي تعد حجر الزاوية للمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، وقد اســتقبلت الدولة المصــرية مئات الآلاف من اللاجئين الســوريين والســودانيين، أو قد تصل أعدادهم إلى الملايين، غير مسجلين حســب رصــد المفوضــية العليا لشــؤون اللاجئين. وتمنح الســلطات المصــرية تأشيرة دخول ســياحية لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر لا غير، إلى حين النظر في طلبات الإقامة، وفي حالات تعذّر الإقامة، يتم الترحيل لآخر بلد جاءوا منها، وهو الخيار الأفضــل في تلك الحالات، حيث يســمح لهم بإعادة رسم الطريق للخروج من مناطق النزاع والحرب.

٧١) وللاجئات الليبيات اســتثناء فيما يخص الدخول إلى الأراضي المصرية، إذ يمكن استقبالهن من دون اســتخراج تأشــيرة، إلا أن القوانين تحول دون اســتخراج تأشــيرة للأبناء والأزواج، وهو ما يــدفع اللاجئات الليبيات إما للبقاء في ليبيا ومواجهة النزاع، أو الاضــطرار للدخول غير الآمن إلى دول الجوار.

٧٢) توجد تدخلات تخص الحماية والوقاية من العنف في اســتراتيجية ٢٠٣٠ لتمكين المرأة، ويمكن أن يمتد غطاؤها ليشــمل اللاجئات على الأراضــي المصــرية، فضــلاً عن إعلان جامعة الدول العربية عن اســتراتيجية عربية لحماية النســاء وتوفير الأمن والسلام، ومع ذلك فإن التحديات

التي تواجهها اللاجئات في بلدان اللجوء ومنها مصر لا تزال قائمةً، سواء كانت تحديات قانونية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية.

٧٣) ويمكننا [49] رصد التحديات والانتهاكات التي تواجه اللاجئات على الأراضي المصرية، بداية من تعثر استخراج الأوراق الرسمية لتأمين الإقامة، ومن ثم تعثر الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتاحة أو المتوفرة، وأيضًا تعثُّر تسجيل المواليد الجدد، وهو ما يعد انتهاكاً لحقوق النساء والأطفال من اللاجئين، سواء في الوصول إلى خدمات السكن أو الصحة أو التعليم أو التغذية المناسبة.

٧٤) وأمام تعثر استخراج الأوراق الرسمية، تضطر اللاجئات إلى الموافقة على فرص عمل متدنية الأجر، إذ يعتبرهن كثيرون عمالة رخيصة. كما يقبلن مرغمات أوضاع عمل تفتقر إلى الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية سواء لهن أو لأسرهن، وهو ما يزيد من تكلفة الحياة. وأمام افتقاد الحماية القانونية في مجال العمل، تزداد احتمالية تعرضهن للإيذاء النفسي والجنسي والتحرش في أماكن العمل، أو خفض المستحقات المالية المتفق عليها بشكل غير رسمي، في ظل غياب رصد حالات الانتهاك في أماكن العمل، طالما أن حالة العمل غير رسمية أو موثّقة في أي أوراق ثبوتية. وتعوق هذه الأمور في النهاية نفاذ اللاجئات إلى الحماية القانونية، على الأقل في حالات الانتهاك.

٧٥) كما تواجه اللاجئات والأطفال مشكلات ثقافية واجتماعية، فيما يتعلق بقبول مجتمعات اللجوء لهن، وبالتالي تندر فرص التعايش السلمي، وعادةً ما يتعرضن للعنف والوصم وتنميط الأدوار، خاصة ذوات البشرة الملوّنة منهن، ويضاف إلى ذلك النظرة المتدنية التي تقود إلى الدفع بهن في عمليات الاتجار بالجنس أو الرشاوى الجنسية.

[49] تابع نتائج دراسة – بمفردهن للباحثة رابحة علام عن أوضاع اللاجئات.

٧٦) وفي المقابل لا تهدف الجهود الرسـمية إلى تقنين الأوضـاع ولو بشـكل مرحلي لاسـتقبال اللاجئات، علماً بأن مصـر محاطة من ثلاث جهات، بدول تشهد نزاعات مسلحة، وغالباً ستكون مقصداً لمزيد من اللاجئات الفلسطينيات والليبيات وأيضا السودانيات وغيرهن، إلا أن الإقصاء القانوني لوضـع اللاجئات وأطفالهن ما فتئ قائماً، بل إن تنامي النزاع المسلح بين الجماعات المتطرفة في بلدانهن، ربما يدفع السـلطات الرسـمية المصـرية إلى النظر إليهن باعتبارهن مشـروع محتمـل للعنف والإرهـاب، وهو مـا يضـاعف أثمان اللجوء التي تدفعها اللاجئات. وبـالتـالي، تتخاذل التدخلات الرسـمية عن توفير الحماية الاقتصـادية والاجتماعية الواجبة، وتظل أوضاع اللاجئات هي الأدنى على مستوى توفير الحماية من العنف بكل أشكاله.

٧٧)وتسـعى بعض هيئات التنمية الكبرى، إلى توفير تدخل محدود من برامج التنمية الاقتصادية، كفتح أسـواق محدودة لتسويق الأعمال المتوسطة والصغيرة، التي تستفيد منها في أغلب الأحيان اللاجئات السوريات والفلسطينيات، إلا أن هذه البرامج تظل بمثابة مُسكّنات محدودة الأثر للغـايـة، خاصـة إذا لم تبرز سـياسـة وطنية معتمدة تهدف إلى رفع العبء، أو تفعيل لـ«الإسـتراتيجية الإقليمية - حماية المرأة العربية: الأمن والسـلام»، بداية من الشمول في شبكات حماية اجتماعية، وصولاً إلى توفير واقع آمن يتيح فرص كريمة للتعايش والاندماج.

ملامح أولية لخطة عمل نسوية لمدة ثلاث سنوات قادمـة:

القضية الأساسية	القضية الفرعية	الأنشطة	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥
إتـاحـة المجـال العـام وحرية التنظيم	تغيير قانون الجمعيات الأهلية	تشكيل قوة عمل نحو قـانون جديد لتكوين الجمعيات وطرح تصور بديل	✓		✓		
أجندة التشريعات	قـانـون مـفوضـيـة مكافحة التمييز	تشكيل قوة عمل وإدارة حـوار حول المشروع القانون		✓	✓		
	قانون العنف الموحد	العمل مع البرلمان الجديد، والأطراف الأخرى		✓	✓		
	قـانـون الأحـوال الشخصية	اسـتكمال نشـاط قـوة العمـل من أجـل قانون أحوال شخصية مدنية	✓	✓	✓		
حـقـوق الصـحـة الإنجـابيـة والجنسية	الإجهاض الآمن	قوة عمل من أجل تـفـعـيـل إعـلان القـاهرة للتنمية والسكان	✓	✓	✓	✓	✓
	الـتـثقيف الجنسـي الشامل	مـوائـد حـوار + أوراق عـمـل + تدريبات	✓	✓	✓	✓	✓

مصـــر | التقريـــر الوطني

للمنظمـات النسويـة والحقوقية لمتابعة منهاج عمل بيجين ٢٥+

نسويـــــات

من أجل بيجين ٢٥+

©مارس ٢٠٢٠